شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)402(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب - 00:00:02

ما يقتل المحرم من الدواب. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال خمس من الدواب ليس - 00:00:22

على المحرم في قتلهن جناح. وعن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن زيد ابن جبير قال - 00:00:42

ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه واله وسلم عن النبي صلى الله عليه واله يقتل يقتل المحرم. نعم. قال حدثنا اصبغ قال اخبرنا - 00:01:02

عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن - 00:01:22

الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام - 00:01:42

البخاري رحمه الله باب ما يجوز قتله. باب ما يقتل المحرم من الدواب. باب ما يقتل المحرم من الدواب يعني من الدواب يعني وليس عليها جزاء. وذلك لان قتلها من اجل - 00:02:02

التخلص من مرضها ومن ما يترتب على يعني بقائها من الايذاء للناس. فالرسول عليه الصلاة والسلام اخبر بان هذه تقتل وقد سبق ان من ربنا ان المحرم يعني يذبح يعني الابل والبقر والغنم - 00:02:22

والدجاج وغير ذلك يعني مما ليس بصيد. فانه يذبحه يعني يستفيد منه. وانما الممنوع منه قتل الصيد الممنوع منه قتل الصيد يعني سواء كان المحرم يعني اذا كان في الحرم فالمحرم وغير المحرم - 00:02:42

سواء واذا كان في غير الحرام فالمحرم هو الذي يحرم عليه الصيد. وللمحرم ان يذبح ما اذن بذبحه من الابل والبقر والغنم والدجاج وغير ذلك من الاشياء التي هي مأكولة التي هي مأكولة اللحم. واما ما ذكره في - 00:03:02

هذه ترجمة فالمقصود به ما يقتل للتخلص من اذاه وللسلامة من اذاه. وقد اورد هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن اه عن حفصة رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال خمس - 00:03:22

يعني خمس آآ لا جناح على احد في قتلهن الحية الحدأة والغراب الفأرة الفأرة والكلب والعقرب. والعقرب. الحداءة والغراب والعقرب والفأرة هو الكلب العقور. هذه الخمس جاءت جاء النص بها. وجاء في بعض الروايات ذكر الحية وجاء - 00:03:42

الحية وفي بعضها ذكر العقرب كل واحد منهما آآ من ذوات السموم آآ فجاء هذا وجاء هذا يعني فهذه ست كلها تقتل وكذلك جاء اشياء اخرى في غيرها القاعدة ان كلما اذى وكل ما يحصل منه ايذاء فانه يقتل. كل ما يحصل منه ايذاء للناس في الحرم وفي غير الحرم

فانه يقتل ولا - 00:04:22
لكنه نص على هذه الخمس بانها هي التي اشد ظررا وآآ يعني آآ ضررها اكبر وخطرها اعظم فجاء التنصيص وقوله خمس يعني يأتي في بعض الاحاديث عندما يذكر معدود انه يسبقه ذكر العدد - 00:04:52
يسبقه ذكر العدد وذلك ليتهيأ الانسان لضبط هذا المعدود الذي يوافق العدد فقوله خمس من الدواب كلهن فاسق وسن في الحل والحرم ثم جاء ذكرها. وكذلك ثلاث من كن فيه وجد بهن - 00:05:12
ان حلاوة الايمان وكذلك آآ يعني آآ كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانه يذكر العدد اولا ثم يذكر المعدود وذلك لان المستمع يعني - 00:05:32
تجوف ويتهيأ لمعرفة هذا هذا المعدود. ولو انه نقص عليه شيء ولو انه او شيء يعرف انه فاته يعني من العدد اذا ذكر خمس ثم لم يحصل الاربع معناه انه فاته واحد - 00:05:52
ويبحث عن عن كمال هذه العدة في بحث عن كمال هذه العدة. الحاصل ان هذه الخمس ذكرت بانها اشد من غيرها خطرا ويلحق بها كل ما يسيء فيه ضرر كل ما فيه ضرر للانسان فانه يجوز له قتله في الحل - 00:06:12
والحرام والكلب العقور هو الذي يعني يحصل من العقر يعني والقتل يعني قتل قتل الانسان ايذاء الانسان. ولا يختص بالكلب وانما كل كل ما يعقل سواء قيل له كلب او ذئب او نمر او فهد او اسد او غير ذلك كل هذا داخل تحت - 00:06:32
لانه قيد بالعقول. وايضا جاء في بعض الاحاديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يا رجل اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكل ففرسه الاسد فافترسه الاسد. اذا اه كلمة العقول هذه قيد او وصف - 00:07:02
هو الذي يناط به الحكم ويدخل تحته كل ما كان من هذه الحيوانات مفترسا. نعم اول حديث عبد الله ابن عمر. نعم. قال خمس من الدواب ليس على المحرم في - 00:07:22
قتلهن جناح. نعم. ولم تذكر وانما ذكرت فيما بعد. ها. ثم عن ابن عمر قال حدثتني احدى اسوة النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم ثم ذكر الحديث اللي بعدها وفيه تعيين احدى زوجات الرسول وانها اخته حفصة - 00:07:42
ام المؤمنين رضي الله عنها خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدى الغراب الغراب والحدأة وهذه لانها تخطئ في الاشياء تأخذ الاشياء وتنهبها الغراب والحدأة والفأرة المؤذية التي آآ تقرض تقرض الاشياء وتخرب الاشياء وكذلك آآ يحصل منها الايذاء - 00:08:02
بقلب السراج الذي آآ يشتعل يعني بسبب ذلك نعم. والعقرب والعقرب الذي فيها ندوات السموم نعم والكلب العقوق والكلب العقور نعم قال حدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر. نعم. وعن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر. نعم. قال حدثنا مسدد عن ابي - 00:08:32
الوظاح ابن عبد الله ليشكري. عن زيد ابن جبير عن ابن عمر. نعم. عن احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا اصبغ ابن الفرج عن عبد الله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب. يونس ابن يزيد العيلي. عن سالم عن عبد الله ابن عمر عن حفصة. نعم. قال - 00:09:02
حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن يقتلهن في الحرم - 00:09:22
الغراب والحدعة والعقرب والفأرة والكلب العقور. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة كما جاء عن حفصة وفي هذه الخمس وفيه هذه الخمس التي جاءت في حديث حفصة جاءت ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:09:42
قال حدثنا يحيى ابن سليمان عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروته عن عائشة. نعم. قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث. قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش. قال حدثني - 00:10:02
عن الاسود عن عبدالله رضي الله عنه انه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزل عليه والمرسلات وانه

ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان نفاه لرطب بها اذ وثب - 00:10:22
علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت وقيت شركم كما وقيتم شرها. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه وانهم كانوا مع - 00:10:42
النبي صلى الله عليه وسلم في منى وكان هذا في حجة الوداع وكان في ليلة عرفة حيث يكون حيث كان وفي منى لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بمنى في اليوم الثامن والليل التاسع صلى الظهر والعصر والمغرب - 00:11:02
والعشاء والفجر صلى هذه الصلوات الخمس. وفي حالة كونهم موجودين في منى ليلة عرفة. وكانوا وكان الرسول عليه الصلاة والسلام قد انزلت عليه سورة المرسلات وانه يتلقاها يعني من فيه يسمعها مباشرة حين اوحيت اليه - 00:11:22
وبعد ايحاء اليه قال انه رطبة في فمه يعني معناه انه ما جا فريقه يعني عندما يعني تليت عليه وعندما سمعها وسلم يعني انه في اه في حال انزالها او بعيد انزالها يعني سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:42
فخرجت حية ظهرت عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم قال اقتلوها قال اقتلوها وهم محرمون وفي الحرم لان منى من الحرم. فابتدروها فانفلتت منهم. فقال عليه الصلاة والسلام وقيت شركم ووقيتم شرهم - 00:12:02
اه يعني انكم سلمتم من ضررها وهي سلمت من الذي هو قتلكم اياها. سلمت من قتلكم اياها وهذا الحديث يعني دال على ما دل عليه الحي السابق الذي فيه ذكر الذكر الخمس ولكنه ما ذكر فيه الحية وقد - 00:12:22
في بعض الروايات ذكر حية ذي الخمس هذه التي جاءت في بعض الروايات جاء في هذه الحية. وهذا الحديث يدل على قتل الحية وانها الرسول صلى الله عليه وسلم امر بقتلها لما خرجت عليهم يعني في منى وهم محرمون وهم في الحرم. لان منى - 00:12:42
ومزدلفة من الحرم وهذه الخمس تقتل في الحل والحرم. تقتل في الحل والحرم. فالرسول عليه الصلاة والسلام لما هربت وفاتتهم قال وقظت شركم ووقيتم شرها يعني انكم انكم سلمتم من ضررها واذاها وهي ايظا - 00:13:02
من قتلكم من قتلكم اياها. والحديث يدل على ان على تأخر نزول سورة المرسلات. وانها انزلت عن صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانه كان في منى عليه الصلاة والسلام فهي من اخر ما نزل فهي من اواخر ما نزل من القرآن على رسول الله - 00:13:22
صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا عمر بن حصن بن غياث عن ابيه. نعم. عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي. عن الاسود النخعي. عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:13:42
قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال للوزغ فويسقة انه - 00:14:02
قال للوزغ فويسق ولم اسمعه امر بقتله. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم تسمعه امر بقتله ولم تسمعه امر بقتله لكن ذكر وصفه بالفويسق - 00:14:22
يعني يدل على قتله كما ان الحديث الذي مر خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم يعني بسبب فسقهن يعني بسبب فسقهن وحصول الضرر منهن. وهنا ذكر ان عائشة سمعته يقول بانه - 00:14:42
ولن تسمعه يأمر بقتله. لكن جاء احاديث تدل على قتله. وعلى ان الاجر عظيم في يعني من آآ يقتله من اول مرة والحديث ذكره البخاري في موضع اخر واشار الى انه جاء عن سعد ابن وقاص يعني الامر بقتله شوف الحديث - 00:15:02
ما باعدش ياتي. شف شيخ. الحديث سيأتي في في هذا الحديث؟ ايه نفسه. هذا سيأتي في ثلاث الاف ثلاث مئة وستة اي نعم فيه ذكر القتل؟ ايه عن سعد ابن ابي وقاص؟ قال وزعم سعد بن وقاص - 00:15:22
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله. نعم. يعني هذا عائشة تقول انها لن تسمعه. واما سعد ابن ابي وقاص فقد اه اخبر عن رسول الله انه امر بقتله وقوله زعم هذه يراد بها الخبر المحقق. لان زعم تأتي احيانا للخبر المحقق وهذا هو الذي - 00:15:42
اذا جاء عن الصحابة او عن احد من الصحابة انه زعم كذا فهو معناه انه خبر محقق. ويأتي احيانا زعم يعني في غير الخبر المحقق وهو الذي يعني يسير مشكوك فيه او انه يعني غير يعني واضح ومستقيم لكن ما جاء ما جاء عن الصحابة - 00:16:02

من ذكر الزعم لشيء فانه من الخبر المحقق الذي يخبر وهذا يأتي فيه كثير من الاحاديث يأتي في كثير من الاحاديث وقد جاء احاديث تدل على قتل الوزغ والفضيلة في طرقته لاول من اول مرة - 00:16:22

نعم. قال حدثنا اسماعيل ابن ابي هويش عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عائشة يقول السائل هل يمكن القياس على هذه الخمس؟ اي نعم كل ما كان يعني كل - 00:16:42

وكان مؤذيا لان لان الخمس علل ذلك بالفسق. ونص عليها لانها اشد خطرا من غير والا فان كل ما يؤذي فانه يقتل كل ما يؤذي ويحصل منه اذى للناس فانه يجوز قتله - 00:17:02

وهذا يقول ما شأن الغراب يقتل؟ هل هو من المؤذي؟ لانه من جنس الحدية هذه لانها تخطئ في الاشياء قال رحمه الله تعالى باب لا يعضد شجر الحرم. وقال ابن عباس رضي الله - 00:17:22

عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يعضد شوكه. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد مقبوري عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك - 00:17:42

قولا قام به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للغد من يوم الفتح فسمعته اذناي ووعاه قلبي قرة عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها - 00:18:02

الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم - 00:18:22

وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس. وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لابي رايح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا - 00:18:42

بدم ولا خارا بخربة خربة بلية. ثم ذكر باب لا يعضد شجر الحرم. نعم باب لا يعرض الحرام يعضد يعني يقطع. لا يعضد شجر الحرام يعني انه لا يقطع. والعض هو القطع. والان - 00:19:02

الذي يقطع بها يقال لها معضج. يقال لها المعضج. وقد ذكر ابن كثير ان اخر آآ ولاة الدولة الدولة العبيدية الذين حكموا مصر انه آآ انه العابد وقال وقد انقطعت به دولتهم. لانه هو العاضد ويعني وبه من قطعة - 00:19:22

دولتهم ولهذا يعني هذا ينطبق عليه المثل يقول لكل من اسمه نصيب. فهو يقال له العاضد وقد عقدت به الدولة بمعنى قطعت الدولة ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله فالعبد هو القطع العبد هو القطع يعني آآ - 00:19:52

اه قال لا شجر الحرم ثم ذكر قال ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوق وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرض شوكه. يعني لا يقطع شوكه يعني معناه ان ما يعني آآ ما كان - 00:20:12

في الحرم مما يعني انبته الله عز وجل فانه لا يتعرض له لا للشجر ولا للشوك وانما يترك ولا يتعرض له الشجر في الحرم قسمان قسم يعني يزرعه الناس هو يغرسه الناس وقسم ينبته الله عز وجل. فالذي يغرسه الناس لهم ان يقطعوه ولهم ان - 00:20:32

زرعوا شيئا حصدوه. واذا يعني يعني اتوا بشيء يعني يريدون ثمرته فانهم يأخذون ثمرته ان يقطعوه اذا ارادوا ان يبدلوه بغيره. ولكن الذي لا يجوز هو الذي ينبته الله عز وجل. الذي ينبته الله عز وجل سواء كان من - 00:21:02

الرطب الذي هو الخلاء وكذا والشجر الذي يقوم على ساقه او الشجر الذي يقوم على ساق فانه لا يتعرض له ولا يجوز يعني قطعه لا يجوز قطعه. واما ما غرسه الناس وزرعه الناس فانهم يحسدونه. يحسدون الزرع - 00:21:22

يقطعون الشجر عند الحاجة الى ذلك. ثم اه انه ذكر حديث ابي شريح الخزاعي رضي الله تعالى عنه وكان عمرو بن سعيد الاشدق كان يجهز الجيوش بالمدينة وهو امير المدينة - 00:21:42

غزوة بن الزبير في مكة فجاء اليه ابو شريح الخزاعي رضي الله عنه وقال هنا العدوي وهم وليس من هدي آآ قال الحافظ بن حجر ولعله كان يعني بين في حلف يعني بينه يعني بينهم وبين خزاعة - 00:22:02

انه قيل له العدوين العدوي بسبب الحلف واما الخزاعي فهو بالنسبة للنسب. لانه من خزاعة جاء اليه ونصحه وبين له حديث الرسول

صلى الله عليه وسلم عليه في تحريم قتال بمكة وتأدب في الكلام وخاطبه بلطف واتى بمقدمات - 00:22:22
يعني فيها يعني فيها اللطف وفيها المعاملة الطيبة يعني لهذا المسؤول فقال انا ائذن لي ايها الامير. ائذن لي ايها الامير. فهنا الادب من ناحيتين. من ناحية وصفه بالامارة وانه الامير ومن جهة الاستئذان في الكلام ائذن لي ايها الامير. فاذا هذا الاذن من ناحيتين من ناحية التعبير - 00:22:52
بوصفه بالامارة وانه امير وان هذا احسن من لو قال يا فلان وسماه باسمه فان هذا وصفه بالامارة من الادب في المخاطبة يعني للوالي والمسؤول. وكذلك الاستئذان. هذا يدل على يعني على - 00:23:22
على ادب المتكلم وكونه يستأذن في الكلام قبل ان يبدأ ونظير ذلك ما جاء في قصة العسير الذي قال جاء رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم يختصمان فقال احدهما يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بكتاب الله - 00:23:42
قال الاخر وهو افقه منه. نعم. اه اقضي بيننا بكتاب الله واذن لي واذن لي في الكلام. فاذن له الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم فهذا يدل على فقهه وعلى ادبه وكذلك ابو شريح رضي الله عنه فانه جمع بين هذين الوصين - 00:24:02
او بين هذين الامرين الدالين على الادب مع الولاة ومخاطبتهم. ائذن لي ايها الامير ان احدثك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح يعني معناه اليوم الثاني من بعد الفتح - 00:24:22
خاطب خطب الناس وقال لهم يعني هذه المقالة قال ثم مهد ثم بين ضبطه واتقانه لهذا الحديث ولهذا الذي يخبر بها عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. قال سمعته اذنيه سمعته اذنيه - 00:24:42
ووعاه قلبي وابصرته عيناي وهو يتكلم به. وهذا كله كان يدل على الضبط والاتقان. وان هذا شيء ليس فيه وهم وليس فيه يعني آآ عدم ربط بل هو سمعه باذنيه - 00:25:02
فلم يكن بواسطة والتعبير بالاذنين مع ذكر السماع يدل على تأكيد وانه يعني ليس هناك واسطة بينه وبينه بل سمعته اذناه. يعني سمعته اذناي ووعاه قلبي. يعني انه ضبطه واتقنه. يعني لما - 00:25:22
معه ضبطه واتقنه ووعاه قلبه وحفظه. قال وابصرته عيناي وهو يتكلم به. يعني وهو يتكلم انا انظر اليه وهو يتكلم انا انظر اليه يعني ما هو بس مجرد صوت وانه سمع صوته من بعيد بل كان يسمع صوته وينظر اليه صلوات الله - 00:25:42
وسلامه وبركاته عليه. وهذا كله يدل على الظبط والاتقان. هذه يقولون عنها العبارات الدالة على الظبط والاتقان اه ويتكلم قال ان الله انه حمد الله واثنى عليه ثم قال انه حمد الله واثنى عليه وهذا يدل على انه يشرع قبل يدي الخطب وقبل الكلمات وبين يعني بين - 00:26:02
الحديث يعني لانه يسبق بحمد الله والثناء عليه سبحانه وتعالى. ثم قال ان هناك فان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس. يعني ان تحريمها انه بوحي من الله. وانه آآ من عند الله. وان - 00:26:32
انه ليس شيئا تواطأ عليه الناس او تعارف عليه الناس. هذا التحريم ليس متواطئا عليه بين الناس. وانما هو من عند الله عز وجل والناس ينتظرون ما جاء عن الله سبحانه وتعالى. ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس. وقد جاء في بعض - 00:26:52
حديثنا إبراهيم حرم مكة فليس هناك تنافي بين إضافة التحريم إلى الله وإضافة التحريم إلى الرسول عليه الصلاة والسلام الى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لان المقصود بالتحريم من الله هو الذي حصل منه التحريم وهو الذي آآ انزل - 00:27:12
تحريمه بوحي منه سبحانه وتعالى. وابراهيم اظهر الحرمة. اظهر الحرمة ونشرها واعلنها وبينها. فاذا التحريم الى الله عز وجل لها معنى واضافة التحريم الى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام له معنا. ولم يحرمها الناس. ايوة - 00:27:32
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يشفيك بها دما. فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقيه فيها دمه يعني اتى ايضا بتقييد باصلين من اصول الايمان الستة. لان اصول الايمان الستة هي الايمان بالله وملائكة - 00:27:52
وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره. هذه اصول الايمان الستة التي جاءت في حديث جبريل. ويأتي ذكر هذه الاصول مجتمعة كما في حديث جبريل ويأتي ذكر بعضها يعني ذكر خمسة منها جاء في سورة البقرة في اولها - 00:28:12

واخرها وجاءت في ايضا في آآ آآ سورة النساء ذكر خمس منها ما عدا الايمان بالقدر ما عدا الايمان بالقدر ويعني جاء ذكر الايمان بالله واليوم الاخر في احاديث عديدة. كما في هذا الحديث وجاء في ايات كثيرة - 00:28:32

يعني ذكر الايمان بالله واليوم الاخر. وذلك لان الايمان بالله هو اصل الاصول. الذي يبنى عليه كل شيء. هو الذي يتبعه كل شيء والايمان بالملائكة والكتب والرسل والامام كله تابع للايمان بالله عز وجل. ونص على الايمان باليوم الاخر معه - 00:28:52

ان التذكير بالحساب التذكير باليوم الاخر الذي فيه الحساب. وان الانسان الذي يخاف الله ويعني يخشى ذلك اليوم ويستعد لذلك اليوم انه آآ يعني يبتعد عن الشيء الذي حرمه الله عز وجل. ويفعل الشيء الذي امر - 00:29:12

الله به لانه احيانا يأتي في باب الترغيب لما باليه واليوم الاخر واحيانا في باب الترغيب. فمن باب الترغيب من كان يرضي الله واليوم الاخر يقول خيرا لا يصمت ما كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره. من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه. هذه في باب الترفيه. وفي باب الترهيب - 00:29:32

الحديث يعني فلا يحل لا يحل لامرء ان يؤمن بالله ان يعقد ان يقطع ان يشفيك فيها دما. وكذلك ايضا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر لا مع ذي محرم. فهذا يعني فيه آآ ذكر الاثنين - 00:29:52

في الترهيب. فيأتي ذكر الجمع بينهما في نصوص الترغيب. ويأتي الجمع بينهما في نصوص الترهيب. لان الايمان بالله هو الاصل فهو الاساس والايمان باليوم الاخر الذي فيه الحساب وفيه الجزاء عن الاعمال ان خيرا فخير وان شر فشر. كما قال الله عز وجل - 00:30:12

من يعمل ومن يعمل مثقال ذرة شراء يره. اه والاحاديث والايات في هذا متعددة وكذلك الاحاديث ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. ايش بعده نسفك بها دم. ان يسفك بها دما. يعني يقتل انسان او يجرحه. يعني كل ذلك لا لا يسوق. ها. ولا يعضل - 00:30:32

بها شجرة ولا يعظ بها شجرة يعني يقطع شجرة. يعني الذي انبتها الله عز وجل. نعم. فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم. وان احد قال ان الرسول يعني قاتل - 00:31:02

يعني عام الفتح وحصل منه القتل والقتال. وقد فتحت مكة عنوة. قال ان احد تراه وقال الرسول صلى الله عليه وسلم حصل لا منه كذا وكذا فقولوا له ان الله ادري لرسوله ولم يأذن لك. ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم. وهذا من اوضح البيان - 00:31:22

وافصح الكلام الذي في غاية البلاغة والفصاحة ان الله هذه الاصوله ولم يأذن لكم. ان احد ترخص واحتج بما وصل للرسول صلى الله عليه وسلم فان فانه يقال له ان الله هدي لرسوله ولم يأذن لكم. قال وانما احلت لي ساعة من نهار. يعني انه - 00:31:42

ساعة بالنهار يعني قيل انها من من الصباح الى الى العصر. وانها عادت حرمتها اليوم الذي هو بعد يعني الذي يعني الذي هو بعد اه يوم الفتح كما عادت حرمته بالامس كما كانت حراما - 00:32:02

قبل احلالها للرسول عليه الصلاة والسلام فهي حرام بعد ذلك الى يوم القيامة. فهي حرام بعد ذلك الى يوم القيامة وانما احلت له ساعة بالنهار وعاد وعادت حرمتها اليوم كما كانت حرمتها بالامس. نعم. وليبلغ الشاهد الغائب ثم - 00:32:22

يعني آآ اراد عليه الصلاة والسلام ان الذين حضروا وسمعوا هذا الكلام يبلغونه لغيرهم. يعني حتى يعرف الناس الحكم وحتى يعني اه يعني يلتزموا بما جعل عن الله وعن رسوله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:32:42

فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو؟ قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فار بخربة قيل لابي شريح ماذا قال لك عمر بعد ما قلت هذا الكلام؟ قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح - 00:33:02

وهذا كلام غير مستقيم لان اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم هم اعلم من غيرهم بالحق والهدى. والحق والهدى لا يعرف الا عن طريقهم. ولا يعرف الناس حقا ولا هدى الا ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك انما جاء عن طريق الصحابة. لان هم الواسطة بين الناس - 00:33:22

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلام آآ هذا الامير كلام يعني سيء وآآ يعني غير مستقيم. وقوله انا اعلم منك يا ابا شريح هذا كلاما

غير صحيح. فالصحابة هم اعلم اعلم من غيرهم. وما عرف الناس حقا وهدى الا من طريقهم رضي الله عنهم وارضاهم - 00:33:42
ان الحرم لا يعيد عاصيا. لا يعيد عاصيا يعني من جاء يعني ولجأ الى الحرم وهو عاصي لا يعيده الحرم. وكذلك يعيد عاصيا عاصيا ولا فارا بدمه. ولا فارا بدم. انسان قتل قتل غيره ثم لا - 00:34:02
الى الحرم فانه الحرم لا لا يمنعه من ان يقام عليه الحد. فمن العلماء من قال يقام عليه هو في الحرم لان هذا قتل بحق وليس قتلا بباطل ومنهم من قال انه يضيق عليه حتى يخرج ويقتل في الحلم. ولكنه يقتل ولا فارا - 00:34:22
ولا فارا بالخربة والخربة هي الولي البرية هنا كما جاء تفسيرها وجاء في هذا انها سرقة يعني انا يعني يعني سرق شيئا وهرب الى الحرم ودخل فيه فانه لا يمنع من اقامة الحد عليه - 00:34:42
نعم. ولا فارا بخربة. نعم هي فسرها البلية. نعم. وفسرت بانها سرقة. وقيل وسرقة الابل نعم. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن الليث ابن سعد عن سعيد ابن ابي سعيد - 00:35:02
المقبوري نعم. عن ابي شريح العدوي. نعم. قال رحمه الله تعالى باب لا ينفر صيد الحرم. قال حدثنا محمد المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:35:22
قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ولا يختلى اخلاها ولا يعضد ولا يعضد شجرها. ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف - 00:35:42
وقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر بصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وعن خالد عن عكرمة متى قال هل تدري ما لا ينفر صيدها هو ان ينحيه من الظل ينزل مكانه - 00:36:02
ثم ذكر باب باب لا ينفر صيد الحرم. باب لا ينفر صيد الحرام. ذكر في الباب السابق يعني النهي عن قطع الشجر وعض الشجر. ويعني اه وقد سبق ان مر يعني ذلك وذكره هنا - 00:36:22
في كتاب جزاء الصيد ولعل الجزاء لعل ولعل ارادة هنا يعني من اجل ان ان الشجر هل هل يعني يكون فيه جزاء او ليس فيه جزاء؟ من العلماء من قال ان فيه جزاء وان من قطع شجرة يعني عليه ان - 00:36:42
يعني يتصدق او يأتي بشيء يعني مقابل ذلك. وبعض اهل العلم قال انه يستغفر الله ويتوب يعني وان ذلك يكفي وليس هناك نص يدل على ان ان الشجر يعني انه يؤمن وانه يعني يكون فيه - 00:37:02
الجزاء وانما يعني آآ الاصل هو عدم الثبوت حتى يثبت ولم يثبت في في ذلك شيء وانما هو ذنب يعني اذا كان فانه يكون ذنبا يتوب الى الله عز وجل منه ويستغفر الله عز وجل منه ولم يثبت في ذلك جزاء - 00:37:22
اه شيئا او مقابل قطع الشجر. نعم. ثم ذكر يعني باب لا ينفر صيد الحرام. لا ينفر قيد الحرم يعني انه يعني هو لا يقتل ولا يصاد ولا ينفر. ولا ينفر يعني لا يزعج - 00:37:42
ولا يعني آآ يؤذى او كما ذكر من امثلته انه ينحيه من الظل حتى يجلس مكانه. لان هذا يعتبر من تنفيره من تنفير الصيد. وكذلك يعني الاشارة اليه حتى يطير. يعني كل هذا من من - 00:38:02
بالنسبة للطيور كل هذا يعتبر داخل تحت تنفير الصيد. فلا يجوز قتله ولا يجوز تنفيره. بل ان الشجر الذي حرمه الله عز وجل حرم قطعه وحرم النبات الذي ينبته الله عز وجل - 00:38:22
لعل ذلك لان الصيد اذا دخل الحرم وكان امنا ولا يؤذيه احد يعني يكون عنده قوته ويكون عنده طعامه وهو انه لا يقطع الشجر ولا يحش الحشيش وانما يقع حتى يعني الصيد يعني يستفيد منه يعني - 00:38:42
وانه اذا لجأ الى الحرم او انه دخل الحرم فانه يكون على مأمن من ان يؤذيه احد وايضا عنده قوته وطعامه. الذي هو الشجر الذي حرم يعني آآ قطعه. اقرأ الحديث قال ان الله حرم مكة فلم من هو صحابي؟ ابن - 00:39:02
بسام ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي. وانما احلت لي ساعة من نهار لا يقتل خلاها ولا يعني هذا مثل الذي قبله لا يقتل خلاها الخلاء هو الحشيش الرطب. الحشيش الرطب. ليس كالشجر الشجر له ساق - 00:39:22

وهذا يعني حشيش يعني نبت. يعني خفيف. يعني اذا كان رطبا فانه لا رحت لها واما اذا كان يابسا فانه يؤخذ ويستفاد منه. يؤخذ ويستفاد منه للبهائم اذا كان يابسا. نعم. ولكنه - 00:39:42

يقطع ويذهب به الى البهائم وانما البهائم ترعاه وهو في مكانه. نعم. ولا يعضل شجرها ولا ينفر صيدها ولا يعطى شجرها ولا ينفر صيدها. نعم. ولا تلتقط لقطتها الا لمعلم. ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف - 00:40:02

يعني اذا فقد في الحرم شيء يعني آآ نقود او غير نقود فانه لا يملكه صاحبه بالتعريف بالتعريف لان غير الحرمين آآ يعرفان لمدة سنة وان لم يأتي صاحبهما فان الذي وجدهما يستفيد منهما - 00:40:22

وينتفع بهما. واما بالنسبة للحرم الحرمين مكة والمدينة لان هذا الحكم الذي هو عدم تدبير الصيد عدم قطع الشجر وعدم قطع الحشيش عشا الحشيش وعدم التقاط اللقطة الا لمعرف كل هذا للحرمين - 00:40:42

وانما آآ يعني جعل حكم الحرمين خاصا بانه لا يلتقطهم الا ما يعرفهما على لان الناس يترددون على الحرمين. يترددون على الحرمين للحج والعمرة والزيارة. فالانسان اذا فقد منه شيء - 00:41:02

وفي حجة من في سنة من السنوات ثم جاء الحج بعد اربع سنين او خمس سنين يسأل اذ يسأل عن هالشيء اللي ضاع له في هذا فاذا فلو انه ملك بالتعريف سنة ما تمكن اهله الذين فقدوه اذا جاءوا بعد سنة او سنتين وسألوا عنه لا يجدونه - 00:41:22

فجعل من اخذه يعرفه ولهذا فانه يوجد يعني في الحرمين يعني يعني ادارة خاصة يعني يوكل اليها او يوصل اليها المفقودات. وهي تقوم بحفظها واذا جاء صاحبها يسأل عنها في اي وقت من الاوقات فانه فانها تعطى اليه وتصل اليه. فاذا هذا من خصائص الحرمين لان الناس يترددون عليهما ومن فقد شيئا في - 00:41:42

يأتي بعد سنوات ويسأل عنه فيجده محفوظا له. نعم. ولا تلتقط لغطتها الا لمعرف. نعم. وقال العباس يا رسول الله ان الادخر بصاغتنا وقبورنا. فقال الا الاذخر. يعني عليه الصلاة والسلام لما ذكر خلاها ولا يعضد شجرها. يعني قال العباس الا الابخري هذا استثناء. استثناء - 00:42:12

يقولون الاستثناء تلقيني يعني طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يستثني ان يغفر فقال انه لصاغتنا ولقبورنا يعني طاقتنا يستعمل الصاغة وهو رائحته طيبة وللقبور يجعل بين اللبنات يعني حتى لا يسقط التراب على - 00:42:42

الميت اذا وضع في اللحد فانه يسد الخلل الذي بين اللبنات بهذا النبات الذي هو وهو طيب الرائحة فاذا نزلوا التراب ما يدخل على الميت في دحده. لان هذا يشد الخلل الذي بين - 00:43:02

الذي بين اللبنات فانه لصاغتنا وقبورنا. فقال عليه الصلاة والسلام الا الاظفر الا الاظخر. يعني استثناه من انه يجوز قطعه في في الحرمين. نعم. وعن خالد العكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها؟ هو ان ينحيه من الظل - 00:43:22

ينزل مكانه. هذه من امثلة التنفير. اذا كان الصيد في ظل وجاء انسان يريد ان ينزل في هذا المكان ثم ينحيه من اجل ينزل مكانه هذا مثالا من امثلة التنفير. نعم. قال حدثنا محمد بن المثنى عن عبدالوهاب - 00:43:42

ابن عبد المجيد الثقفي عن الخالد خالد عن عكرمة خالد الحداء عن عكرمة عن ابن عباس قال رحمه الله الله تعالى باب لا يحل القتال بمكة. وقال ابو شريح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:44:02

فيسفك بها دما؟ قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية - 00:44:22

استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة انه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا - 00:44:42

شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلف اخلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم. قال قال الا الاذخر. ثم ذكر - 00:45:02

يعني باب لا لا يحل القتال ويحل قتاله في الحرام. لانه ذكر ما يتعلق تنفير الصيد وذكر يعني ما يتعلق بقطع الشجر ثم ذكر يعني ما

يتعلق بالقتال. والحديث الاحاديث التي وردت فيها هذا - 00:45:22
في هذا لكنه على طريقة البخاري رحمه الله يذكر الترجمة ويأتي بالحديث المشتمل على عدة مسائل من اجل الاستدلال به على مسألة معينة في الباب الذي يريدها فيه. وقد وقد ذكر هذا الحديث واشار الى ذكر او اشار الى حديث ابي - 00:45:42
الذي سبق ان مر قال فيه عن ابي شرير. نعم. دما. نعم. يعني هذا محل الشاهد من حديث ابي فريح. ابي فريح الخزاعي الذي مر وفي انه لا يسلك دما يعني مع انه لا يجوز القتال في الحرم ولا يقتل احدا في الحرم. ابشر عليه حديث ابن - 00:46:02
عباس قال صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد لا هجرة لما لما فتحت مكة قال لا هجرة بعد الفتح يعني ان مكة فتحت فكانت دار الاسلام. وليس هناك حاجة للهجرة الى المدينة. لان الهجرة للمدينة لما كانت دار كفر - 00:46:22
اما لما كانت دار الاسلام فانها اهلها يبقون فيها ولا يهاجرون الى المدينة. ولا يهاجرون الى الى جهات اخرى. لانها اصبحت دار الاسلام فاذا يبقى الناس يعني اهلها فيها ويعمرونها لانها اصبحت دار اسلام بعد ان كانت دار كفر كان كفر هم - 00:46:42
المتسلطون عليها وبعد ذلك آآ سلط الله عليهم نبيه صلى الله عليه وسلم وآآ يعني صار هو الذي تولاها وصارت يعني ولايتها تحت ولاية المسلمين. والله تعالى يسلط يعني من شاء من خلقه على ما شاء فذكر انه لا - 00:47:02
انه لا يقاتل فيها وانها انما احلت له ساعة من نهار وانها لا لم تحل قبله ولم تحل لاحد بعده صلى الله عليه وسلم وقد جاء في في سورة يسلط رسله على من يشاء. نعم. ولكن جهاد ونية - 00:47:32
الجهاد ونية الناس يخرجون من مكة ومن غيرها للجهاد في سبيل الله. للجهاد في سبيل الله. واذا وهو فرض كفاية عند كما يطلب منهم او من افراد منهم ان يخرجوا للجهاد. ولكن جهاد المنية يعني آآ يعني قصد طيب ونية - 00:47:52
صالحة وهذه هي التي حصل بها الاجر والثواب. والانسان اذا نوى الشيء وهو غير قادر عليه فان الله تعالى يثيبه يعني بنيته ويأجره على نيته. واذا استنفرتم فانفروا. هذا ما يحصل استنفارا عام فان الناس ينفرون. عند - 00:48:12
لان لانه يكون فرض كفاية اذا كان اغسير او ناس للغزو. ويكون فرض عينه اذا حصل استنفار. او المسلمين عدو فانه يكون ذلك فرض عين. نعم. فان هذا بلد حرم الله يوم - 00:48:32
خلق السماوات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة. يعني ان حرمته من حين خلق الله السماوات والارض. حرم هذا البلد وجعله محرما. نعم وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا - 00:48:52
يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها. قال العباس يا رسول الله الا الادخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال الا الاذخر. وهنا يعني ذكر الاستثناء وقال لقينهم وبيوتهم. وهنا قال - 00:49:12
قبورهم لقبورهم لقينهم ولبيوتهم. هناك اصاغتنا نعم. ولقبورنا. نعم. صاغتنا لقبورنا يعني هنا صاغهم وهو هو القيل. القيل هو الصائغ. القين هو الصائغ. ولكنه ذكر في الاول يعني ذكر القبور وانه يكون بين اللبنات وهنا قال للبيوت لانه يوضع في السقوف. يعني يسد الخلل - 00:49:32
حتى لا ينزل الطين عندما يكون في السطح يعني بين الخشب يعني الذي يوضع في السقف يكون فتحات الخفيفة التي تكون بينها يجعل فيها الابخرة. فيعني يستفادون في البيوت ويستفاد منه في القبور ويستفيد منه - 00:50:02
نعم. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة عن جرير ابن عبد الحميد عن منصور ابن المعتمر عن مجاهد ابن جبر عن طاووس ابن كيسان عن ابن عباس قال رحمه الله تعالى باب - 00:50:22
الحجامة للمحرم ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه طيب قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال قال عمرو واول شيء سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول - 00:50:42
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. ثم سمعته يقول حدثني طاووس عن ابن عباس. فقلت لعله سمعه من هما ثم ذكر باب الحجامة المحرم يعني ان الانسان له ان يحج له ان يستعمل الحجامة - 00:51:02

لان الحجامة علاج ومثلها الكي. ويعني يعني عنون بها او ترجم لها. قال الحجامة المحرم اي انه له ان يحتجم. وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث في ذاته. وذكر اولا ان ابن عمر كوى ابنه - 00:51:22

نعم. وهو محرم. وهو محرم. كوى ابنه وهو محرم يعني استعمال الكي في حال الاحرام لا بأس به لا مانع منه. ومثله الحجامة والحجامة ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم والكي هو علاج ودواء علاج يعالج به فلا مانع منه وقد جاء عن هذا الصحابي انه - 00:51:42

فهو ابنه وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه طيبة ويتداوى يعني بالادوية ما لم يكن في الادوية طيب يعني المحرم يجتنب الطيب فهو يتداوى بما لا طيب فيه. يتداوى بالادوية التي لا طيب فيها. نعم. وذكر - 00:52:02

حديث ابن عباس احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وذكر حديث ابن عباس ان النبي احتاج وهو محرم. فدل ذلك على يعني ان ذلك سائغ وان ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يعني فيما يتعلق - 00:52:22

يعني في في جزاء الصيد او كتاب جزاء الصيد يعني فيه اشياء يعني ليس لها تعلق في الصيد ما هي يعني امور اخرى لا علاقة لها بالصيد ولكن آآ من طريقة العلماء آآ ومنهم البخاري انهم احيانا - 00:52:42

يأتون بالكتاب ثم يذكرون اشياء يعني لا علاقة لها بالكتاب يعني لا يتضح العلاقة الواضحة منها بالكتاب يعني امور اخرى في غير فيها وقد جاء عنه في في كتب عديدة انه يذكر الكتاب ثم يذكر في اوله امور كثيرة تتعلق - 00:53:02

به ثم يذكر بعد ذلك امور اخرى لا علاقة لها بالكتاب الذي ترجم له. وهذا من هذا القبيل. لانه ذكر اولا ما يتعلق بالجزاء الصيد ثم ذكر يعني الشيء الذي له علاقة بالصيد الاشياء التي اذن بقتلها ولا جزاء فيها. ثم ذكر ما يتعلق - 00:53:22

قطع الشجر ما الشجر وما الى ذلك ثم ذكر الحجامة. نعم. قال حدثنا علي ابن الله عن سفيان وسفيان ابن عيينة عن عمرو ابن ديار عن عطاء ابن عطاء ابن ابي رباح - 00:53:42

عن ابن عباس. نعم. قال وسمعته يقول حدثني طاووس عن ابن عباس. نعم. فقلت لعله سمعه منهما. نعم يعني سمعه ابن عباس سمعه من طاووس يعني اخذه بغير واسطة ثم اخذه بواسطة. قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان ابن - 00:54:02

بلال عن علقمة ابن ابي علقمة عن عبدالرحمن الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم نحي جمل في وسط رأسه ثم ذكر يعني الحجامة حديث ابن بحينة في الحجامة وان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم - 00:54:22

وهو محرم بلحي جمل يعني في مكان يعني في مكان يعني يقال له هذا آآ في وسط رأسه وهذا بين فيه مكان الحجاب وانها في الرأس تبين انها في الرأس ومعلوم ان ان الحجامة اذا كانت في الرأس فانه يؤخذ يعني منه - 00:54:42

منه شعر يؤخذ منه شعر لتكون الحجامة في مكان الشعر الذي ازيل وحلق. وهذا اختلف العلماء فيه منهم من قال انه يكون فيه فدية يعني فدية الاذى ومنهم من يقول يعني انه لا فدية فيه وليقربن فيه فدية - 00:55:02

لان هذا من جنس حرط الرأس الذي حصل للحاجة كما في قصة كعب ابن عجرة فانه يعني اذن له بحلق رأسه وامره بالفدية التي هي مخيم بها ثلاثة اشياء اما ذبح شاة واما صيام آآ ثلاث ايام او اطعام - 00:55:22

مساكين لكل مسكين اه نصف ساعة. وهنا يعني اذا حديث كعب بن عجر رضي الله عنه والدليل على ان الانسان اذا اخذ من شعره من رأسه شيئا من اجل الحجامة فانه يكون فيه الفدية التي هي التقيير بين - 00:55:42

امور وهي ذبح شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام. نعم. قال حدثنا خالد بن مخلد نعم وعن سليمان ابن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبدالرحمن الاعرج عن ابن بحينة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب - 00:56:02

المحرم هو عبد الله ابن مالك ابن بحيمة عبد الله ابن مالك ابن بحينة نعم وبوحينة اسم امه وكان ينسب وهذا مثل ابن علية. مشهورا بالنسبة الى امه. وهذا ايضا كذلك نسبة الى امة. نعم - 00:56:22

باب تزويج المحرم. نعم. قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج قال حدثنا الاوزاعي. قال حدثني عطاء بن ابي رباح. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. انتهى؟ نعم. ثم ذكر باب - 00:56:42

محرم تزويجه محرم يعني آآ المقصود عقد النكاح. واما الجماع فهذا يعني معلوم انه يعني لا مجال فيه بل هو يفسد الحج. يعني يفسد الحج ويفسد العمرة. ولكن المقصود عقد الزواج - 00:57:02
هذا هو المقصود به. وقد جاء يعني آآ يعني ما يدل على ان الرسول تزوج ميمونة ومحرم كهذا الحديث ذكره البخاري وجاء احاديث اخرى تدل على انه كان حلالا ولم يكن حراما - 00:57:22
وذلك من حديث ميمونة نفسها وحديث ايضا ابي رافع الذي هو كان الواسطة بينها وبين رسول الله صلى الله عليه انه تزوجها وهو حلال. انه تزوجها وهو حلال. ويعني والراجح يعني مم - 00:57:42
هو تقديم ما دل على انه تزوجها حلال على ما انه تزوجها وهو محرم انه تزوجها وهو محرم لان عائشة لان ميمونة هي صحيفة القصة وهي اجرى من غيرها وايضا السفير بينهما ابا الادرى من غيره ثم ايضا - 00:58:02
يعني يدل عليه او يشهد له حديث عثمان الا ينكح لا ينكح المحرم ولا ينكح. لانه لا يتزوج ولا يزوجه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. فيعني فكل هذه تدل على ترجيح آآ ان - 00:58:22
ان المحرم انه لا لا يعقد الزواج وان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما تزوج ميمونة وهو وهو حلال ولم يتزوجها وهو فاذا ما جاء عن ميمونة نفسها وعن ابي رافع السفير بينهما وكذلك حديث عثمان الدال على ذلك يدل على - 00:58:42
ما جاء من انه كان حلالا ولم يكن محرما. نعم. قال حدثنا ابو المغيرة القدوس بن الحجاج نعم عن الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس - 00:59:02
باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. نعم. وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس لا المحرمة ثوبا ثوبا بورس او زعفران. قال حدثنا عبد الله ابن يزيد قال حدثنا الليل قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:59:22
رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من - 00:59:42
كعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين تابعه موسى ابن عقبة واسماعيل ابن ابراهيم ابن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين. وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول - 01:00:02
لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين. وقال مالك عن نافع ابن عمر لا تتنقب المحرمة. وتابعه ليث ابن ابي سليم ثم ذكر باب الطيب للمحرم والمحرمة يعني عن الطيب من محظورات الاحرام. فلا يجوز - 01:00:22
سواء بحج او عمرة ان يستعملوا الطيب. فان هذا من محظورة الاحرام. وقد جاء يعني في ذلك ادلة من هذا الحديث الذي فيه ولا زعفران او ورس. يعني لان الزعفران هو من انواع الطيب - 01:00:42
فيعني فذلك غير جائزة في حق الرجال والنساء. واورده هنا من اجل هذه من اجل هذه الجملة التي انه لا يمس شيء من الثياب نفسه والزعفران والحديث سبق ان مر فيما يتعلق بما يلبسه المحرم من الثياب وانه لا - 01:01:02
يعني هذه الاشياء سواء التي فصلت على جميع الجسد او على بعضه او على بعضه وان المرأة كذلك لا تستعمل القفازين على يديها ولا تستعمل البرقع على وجهها او النقاب على وجهها وما يخاط على على - 01:01:22
مقدار الوجه فانه لا تستعمله النساء. واما بالنسبة الجوارب فان النساء تستعمل الجوارب ولكنها تمنع من القفازين اللي على قدر اليدين وتمنع من النقاب الذي يكون على قدر وجه والذي يكون مخيطا ومفصلا على مقداره. ولكنها - 01:01:42
اه اه تكشف وجهها واذا كان عندها رجال اجانب تغطي تغطيه بالخمار تسدل الخمار من على رأسها على وجهها وقد جاءت في ذلك اه يعني اه يعني اه وقد دلت السنة على ذلك في اه في بعض الاحاديث وبعض الاثار عن الصحابيات - 01:02:02
رضي الله عنهن وارضاهن وكذلك اجمع العلماء على ان المرأة تغطي وجهها عن رجال اه في الحج وانه اذا يعني آآ قرب منه الرجال او حاذوها فانها تسدل آآ خمارها على على وجهها. نعم. واضح - 01:02:22
حدثنا عبد الله بن يزيد آآ المقري عن الليث عن نافع عن ابن عمر. نعم. قال حدثنا قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد ابن

جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقست برجل محرم ناقته فقتلته - 01:02:42
فاوتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصته ناقته وهو في عربة يعني سقط منها فانكسر عنقه - 01:03:02
هو مات الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم بان يعني يغسلوه بماء وسدر والا يقربوه طيبا وانهم يجعلون في ثيابه التي يعني احرم بها وانه لا يغطى رأسه ولا يمس طيب وانه يبعث يوم القيامة ملبيا - 01:03:22
وهنا اورده من اجل قوله وان لا يؤلف السوء طيبا. لاننا محرم لا يجوز يعني ان يتطيب. فسواء كان حيا حتى لو ما اذا مات فانه ايضا لا يطيب عند عند تكفينه لانه يبعث يوم القيامة ملبيا والحديث سبق ان مر فيما مضى - 01:03:42
نعم. قال حدثنا قتيبة عن جرير عن منصور عن الحكم. ابن عتيبة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس. نعم. باب الاغتسال والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وقواكم الحق - 01:04:02
شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم والمسلمين اجمعين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 01:04:22